

Distr.: General
17 July 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/722/Add.1)]

٢١٤/٥٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د ١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن،

التي كان آخرها القرار ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه

٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٤/٥٦، الوارد في الفقرة السادسة من الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49)

و A/56/49 (Vol.I)/Corr.1، يصبح القرار ٢١٤/٥٦ ألف.

(٢) A/56/822 و A/56/893.

(٣) A/56/887 و Add.7.

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات

الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف

للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات

القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في

ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعة وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث جميع الدول

الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة

٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألسف و ١٨٠/٥٥ بلسف و ٢١٤/٥٦ ألف؛

٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و

٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألسف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول

المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا

وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

- ٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب ومتطلبات القوة؛
- ١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السابعة والخمسين؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- ١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٥٠٠ ١١٢ ٠٤٢ دولار للإنفاق على القوة، و ٥٣٧ ٧٠٠ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٥٤٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

(٤) A/56/887/Add.7.

(٥) A/56/822.

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٩ ٧٦٠ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٠٧ ٦٠٠ ٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٩٦٧ ٣٥٨ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٣٠٠ ٦٤١ ٣ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٦١٧ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٤٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٢٠٠ ٤٢٠ دولار من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

- ٢١ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢